١

ابن حزم فقال تجب على كل احد وجعله شرطا لصحة صلاة الصبح فرد عليه العلما
بعده حتى طعن ابن تيمية في صحة الحديث لتفرد عبد الواحد بن زياد به وفي
حفظه مقال والحق انه يقوم به الحجة وذهب بعض السلف الى استحبابها في
البيت دون المسجد وهو يحكي عن ابن عمر وقواه بعض شيوخنا بانه لم ينقل
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فعله في المسجد اخرجه ابن ابي شيبة وقال
عليه الصلاة والسلام من لم يصل ركعتين الفجر فليصلهما بعد ما تطلع الشمس
رواه الترمذي من رواية ابي هريرة الثالث في راتبة الظهر عن ابن عمر صليت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها رواه
البخاري ومسلم والترمذي وعن عايشة كان عليه الصلاة والسلام لا يدع اربعا
قبل الظهر وركعتين قبل صلاة الغداة رواه البخاري ايضا فاما ان يقال انه صلى الله عليه
وسلم كان اذا صلى في بيته صلى اربعا واذا صلى في المسجد صلى ركعتين وهو الظاهر واما
ان يقال كان يفعل هذا وهذا ويحكي كل من عايشة وابن عمر ما شاهده والحديثان صحيحان
لا مطعن في واحد منها وقال ابو جعفر الطبري الاربع كانت في كثير من احواله
والركعتان في قليلها انتهى وقد يقال ان الاربع التي قبل الظهر لم تكن سنة الظهر بل هي
صلاة مستقلة كان يصليها بعد الزوال وروى البزار من حديث ثوبان انه صلى
الله عليه وسلم كان يحب ان يصلي بعد نصف النهار فقالت عايشة يا رسول الله
اراك تحب الصلاة هذه الساعة قال تفتح فيها ابواب السما وينظر الله تعالى الى خلقه
بالرحمة وهي صلاة كان يحافظ عليها ادم ونوح وابرهيم وموسى وعيسى وعن
عبد الله بن السايب كان صلى الله عليه وسلم يصلي اربعا بعد ان تزول الشمس قبل الظهر
وقال انها ساعة تفتح لها ابواب السما واحب ان يصعد لي فيها عمل صالح رواه الترمذي
وروى الترمذي ايضا حديث اربع قبل الظهر وبعد الزوال تحسب مثلهن في السحر وما
من شي الا وهو يسبح الله تعالى تلك الساعة ثم قرا يتفيؤا ظلاله عن اليمين والشمايل
سجدا لله وهم داخرون فهذه والله اعلم هي الاربعة التي ارادت عايشة انه كان لا
يدعهن واما سنة الظهر فالركعتان التي قال ابن عمر ويوضح هذا ان ساير الصلوات
سنتها ركعتان وعلى هذا فتكون هذه الاربعة وردا مستقلا سببه انتصاف النهار
وزوال الشمس وسر هذا والله اعلم ان انتصاف النهار مقابل لانتصاف الليل وابواب السما
تفتح بعد زوال الشمس ويحصل النزول الالهي بعد انتصاف الليل فهما وقتا قرب
رحمة هذا فيه تفتح ابواب السما وهذا ينزل فيه الرب تبارك وتعالى عن حركة الاجسام
الرابع في سنة العصر عن علي كان صلى الله عليه وسلم يصلي قبل العصر ركعتين رواه
ابو داود وعن علي ايضا كان صلى الله عليه وسلم يصلي قبل العصر اربع ركعات يفصل
بينهن بالتسليم على الملايكة المقربين ومن تبعهم من المسلمين والمومنين رواه الترمذي

وروي

وروي مرفوعا ايضا حديث رحم الله امرا صلى قبل العصر اربعا وقالت عايشة
ما كان صلى الله عليه وسلم ياتيني في يومي بعد العصر الا صلى ركعتين وفي رواية
ما ترك ركعتين بعد العصر عندي قط رواه البخاري ومسلم ولمسلم ان ابا سلمة
سالها عن السجدتين اللتين كان يصليهما بعد العصر ثم اثبتهما وكان اذا صلى
صلاة اثبتها يعني داوم عليها ولابي داود قالت كان يصلي بعد العصر ركعتين
وينهى عنها ويواصل وينهى عن الوصال وقال ابن عباس انما صلى عليه الصلاة
والسلام ركعتين بعد العصر لانه اشتغل بقسمة مال اتاه عن الركعتين اللتين
بعد الظهر فقضاهما بعد العصر ثم لم يعد لهما رواه الترمذي وقالت ام سلمة سمعته
صلى الله عليه وسلم ينهى عنها في راتبة يصليها حين صلى العصر ثم سالته عنها
فقال انه اتاني اناس من عبد القيس بالاسلام فشغلوني عن الركعتين بعد الظهر
فهما هاتان الحديث وفيه ان ابن عباس قال كنت اضرب مع عمر ابن الخطاب
الناس عنها قال ابن القيم قضا السنن الرواتب في اوقات النهي عام له ولامته واما
المداومة على تلك الركعتين في وقت النهي فخاص به قال وقد عد هذا من خصايصه
انتهى والدليل عليه رواية عايشة كان يصلي ركعتين بعد العصر وينهى عنها
ويواصل وينهى عن الوصال لكن قال البيهقي الذي اختص به صلى الله عليه وسلم
المداومة على ذلك لا اصل القضا واما رواية ابن عباس عند الترمذي انه انما
صلاهما بعد العصر لانه اشتغل بقسمة مال اتاه فهو من رواية جرير عن عطا
وقد سمع منه بعد اختلاطه وان صح فهو شاهد لحديث ام سلمة لكن ظاهر قوله ثم لم
يعد معارض لحديث عايشة المذكور في هذا الباب فيحمل النفي على علم الراوي
فانه لم يطلع على ذلك والمثبت مقدم على النافي وكذا ما رواه النسائي من طريق
ابي سلمة عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في بيتها بعد العصر
ركعتين مرة واحدة الحديث وفي رواية عنها لم اره يصليهما قبل ولا بعد فيجمع بين الحديثين
بانه صلى الله عليه وسلم لم يكن يصليهما الا في بيته فلذلك لم يره ابن عباس ولا ام سلمة ثم
ويشير الى ذلك قول عايشة في رواية وكان لا يصليهما في المسجد مخافة ان تثقل على امته
ومراد عايشة بقولها ما كان ياتيني في يومي بعد العصر الا صلى ركعتين من الوقت الذي
شغل عن الركعتين بعد الظهر فصلاهما ولم ترد انه كان يصلي بعد العصر من اول
ما فرضت الصلوات مثلا الى اخر عمره والله اعلم الخامس في راتبة المغرب عن
ابن مسعود قال ما احصي ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا في الركعتين
بعد المغرب وفي الركعتين قبل صلاة الفجر بقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد
رواه الترمذي وعن ابن عباس قال كان صلى الله عليه وسلم يطيل القراة في المغرب
حتى يتفرق اهل المسجد رواه ابو داود وكان اصحابه عليه الصلاة والسلام يصلون

فقالت كان يصلي
قبل العصر ثم انه شغل
عنهما وسيهما فصلى
بعد العصر

Copy... ersity